

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 389 \$ 1 (كتاب الشهادات) \$ 1 .

ش : الشهادات جمع شهادة وهي الإخبار عما شوهد أو علم ، ويلزم من ذلك اعتقاد ذلك ، ومن ثم كذب اللّٰه المنافقين في قولهم لرسول اللّٰه [ب 2] 19 ({ نشهد إنك لرسول اللّٰه { [ب 1] لأن قلوبهم لم تواطء ألسنتهم ، والشهادة يلزم منها ذلك ، فإذا انتفى اللازم انتفى الملزوم ، وإذا لم يصدق إطلاق نشهد . انتهى ومن ذلك قوله تعالى [ب 2] 19 ({ فمن شهد منكم الشهر فليصمه { [ب 1] أي من حضر منكم الشهر ، وقوله تعالى : [ب 2] 19 ({ واللّٰه على كل شيء شهيد { [ب 1] أي محيط ، فالأول من الحضور ، والثاني من الإحاطة بالشيء ، وهو أعم من الأول ، واشتقاقها قيل : من المشاهدة ، لأن الشاهد يخبر عما يشاهده وقيل لأن الشاهد بخبره يجعل الحاكم كالشاهد للمشهود عليه ، وتجيء الشهادة بمعنى الخبر . .

3823 ومنه قول ابن عباس رضي اللّٰه عنهما : شهد عندي رجال مرضيون ، وأرضاهم عندي عمر ، أن رسول اللّٰه نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب ، ولا نزاع في مشروعية الشهادة والإشهاد ، وقد شهد لذلك قوله تعالى : [ب 2] 19 ({ واستشهدوا شهيدين من رجالكم { [ب 1] [ب 2] 19 ({ وأشهدوا ذوي عدل منكم { [ب 1] [ب 2] 19 ({ ولا تكتموا الشهادة { [ب 1] . .

3824 وقال النبي (ألا أخبركم بخير الشهداء ، الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها) رواه مسلم وغيره ، في عدة أحاديث كما سيأتي إن شاء اللّٰه تعالى . واللّٰه أعلم . .

قال ولا يقبل في الزنا إلا أربعة . .

ش : هذا إجماع وللّٰه الحمد ، وقد شهد له قوله تعالى : [ب 2] 19 ({ واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم ، فاستشهدوا عليهن أربعة منكم { [ب 1] وقوله تعالى : [ب 2] 19 ({ ولولا جاؤا عليه بأربعة شهداء { [ب 1] الآية ، وحكم اللواط حكم الزنا ، على أنه قد يدخل في اسم الزنا ، وكذلك حكم من أتى البهيمة إن قلنا يحد وإن قلنا يعزر فهل يكتفي بشاهدين كبقية التعزيرات ، أو لا بد من الأربعة ؟ فيه وجهان . .

(تنبيه) حكم الشهادة على الإقرار بالزنا حكم الشهادة على المقر به وهو الزنا ، لا